محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٢٠٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضي السـيد بـــادي الجـــراح

وعضـــويـة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، حسن حبـــوب ، محمد العجـــارمة ، خالد القطـــب

المميـــزة :- مساعد المحامي العام المدني بالاضافة إلى وظيفته

المميز ضدهم :- ١. عبد الله محمد رشيد قاسم

٢. باسل عبد الكريم مطر غرايبة

٣. احمد محمود علين الصوافطه

٤. فرج محمود مصطفى سعيد

٥. عمر محمد علي علاونه

٦. خالد عبد الفتاح محمد الحموري

٧. جمال عبد الرحمن احمد النجار

٨. محمد حسين محمد المصري

٩. اياد محمد علي عبيدات

١٠. ابراهيم علي يوسف شطناوي

١١. احمد شعبان عبد الرحمن

١٢. سامر سليم فارس الريحاني

١٣. حسن توفيق سعد البشتاوي

١٤. هايل علي محمود غرايبة

١٥. محمد علي عبد الرحيم عبابنه

١٦. لطفي سليمان مطلق العوض

وكلاؤهم المحامون نبيه عبيدات ومحمد عبيدات ونائل شرايري

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان فـــي القضية رقم ٢٠٠٤/٩٣١ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد قـــرار الحكم المستأنف الصادر عن محكمـــة بداية حقوق عمان رقـــم ٢٠٠٢/٤٢٣ تـــاريخ ٢٠٠٤/١/١١ القاضي بإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ (٨٧٥٠,٩٦٠) دينار للمدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ اربعماية دينار أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة لوكيل المستأنف ضدهم .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف فيما ذهبت إليه من أن الراتب الاساسي للمستأنف عليهم الذي يجـــب اعـــتماده لصرف مكافأة نهاية الخدمة هو الراتب على أساس ثمان ساعات والوارد بكشـــوفات وزارة الصناعة والتجارة إذ أن الكشوفات المشار إليها قد تضمنت الراتب على أســـاس ســـت ساعات عمل مضافاً إليه ٣٠% من ذلك الراتب الذي يتقاضاه الموظف الذي كلف بالعمل الاضافي .

٢. أخطـــأت المحكمـــة باعتماد الراتب على أساس ثمان ساعات لصرف مكافأة نهاية الخدمة لمخالفـــة ذلك لنظام الخدمة المدنية والذي حدد ساعات العمل للموظف العام بست ساعات وانـــه فـــي حال قيام الموظف بالعمل اكثر من ست ساعات فإنه يستحق بدل عمل اضافي شـــهري بمقـــدار ٣٠% من راتبه الاساسي ولا يعني ذلك أن راتبه الاساسي قد زاد ٣٠% ومـــما ينبنـــي على ذلك أن الراتب الاساسي المعتمد لصرق المستحقات من الراتب المحدد بكتاب التعيين وليس بما يتقاضاه الموظف من راتب وعلاوات .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بالالتفات عما ورد بكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية ذلك أن ما ورد بالكـــتاب لا يعـــبر عن رأي رئيس الديوان بل هو تطبيق لاحكام نظام الخدمة المدنية الذي يحدد ساعات عمل الموظف العام .

لهـــذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ قـــدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين الخزينة الرسوم والمصاريف والفوائد القانونية وأتعاب المحاماة .

القـــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعين – المميز ضدهم – كانوا قد اقاموا هذه الدعوى لدى محكمـــة بداية حقوق عمان – ضد المدعى عليها – المميزة – وزارة الصناعة والتجارة يمثلها المحامـــي العـــام المدنـــي لمطالبـــتها بفروق مكافأة وقدروا قيمة دعواهـــــم لغايات الرســـوم بمبلـــــغ (٣٥٠٠) دينار .

وقـــد ادعـــوا فيها بأنه واستناداً لاحكام نظام حساب الاتجار لوزارة التموين رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ كان المدعون قد تم تعيينهم في ملاك وزارة التموين والتي تم الغائها ودمجها مع وزارة الصـــناعة والتجارة واصبح موظفيها تابعين لوزارة الصناعة والتجارة وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١ تم الموافقـــة علـــى استقالة المدعين من وزارة الصناعة والتجارة وان تاريخ تعيين كل واحد منهم وراتـــبه الاساســـي ومـــدة خدمـــته هي حسب الجدول الوارد على الصفحة (٢) من لائحـــة الدعوى .

وان الجهة المدعى عليها واستناداً لاحكام المادة ١٥٩/ج من نظام الخدمة المدنية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠١ قامت بصرف بدل مكافأة لكل من المدعين إلا أن المكافأة جاءت منقوصة حيث أن وزارة الصـــناعة والـــتجارة لم تصرف كامل ما يستحقه كل واحد من المدعين ، وان الجدول الـــوارد على الصفحة (٣) من لائحة الدعوى يبين فيه ما يستحقه وقيمة ما صرف وقيمة ما بقـــي لكـــل واحـــد منهم وان المدعين كانوا قد طالبو الجهة المدعى عليهم لصرف فرق كامل المكافأة إلا أنها تمنعت .

نظرت محكمة البداية الدعوى وقررت بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٨٧٥٠,٩٦٠) دينار للمدعين ومبلغ (٤٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

طعنـــت الجهـــة المدعـــى عليهـــا بالحكم استئنافاً فقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ رد الاستئناف وتأييد قـــــرار الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وطعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

وفي ذلك وعن **أسباب التمييز الأول والثاني** والمنصبان على خطأ المحكمة فيما ذهبت إليه مـــن أن الراتـــب الأساسي للمستأنف عليهم الذي يجب اعتماده لصرف مكافأة نهاية الخدمة هو الراتـــب علـــى أســـاس ثمان ساعات والوارد بكشوف وزارة الصناعة والتجارة مع أن الراتب الأساســـي الواجـــب اعتماده هو الراتب الذي كان المدعون يتقاضونه مضافاً إليه علاوة العمل الإضـــافي لان نظـــام الخدمة المدنية حدد ساعات العمل الإضافي للموظف العام بست ساعات وفـــي حـــال قيام الموظف بالعمل اكثر من ست ساعات فانه يستحق بدل عمل إضافي شهري بمقدار ٣٠% من راتبه الأساسي ولا يعني ذلك أن راتبه الأساسي قد زاد ٣٠% .

ورداً علـــى ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع احتسبت آخر راتب للممـــيز ضـــدهم علـــى أساس الراتب الذي يتقاضاه كل واحد منهم عند قبول استقالته والوارد بكشـــوفات الرواتـــب الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة فكتب تعيين كل واحد منهم يبين الراتب الأساسي عند بداية تعيينه وكشوفات الرواتب تبين آخر راتب أساسي يتقاضاه كل واحد مـــنهم عند قبول استقالته ولذا فقد أصابت محكمة الاستئناف باعتمادها الراتب الأساسي الوارد بكشوفات الرواتب الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة لصرف مكافأة نهاية الخدمة .

هذا ولا يرد القول أن الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه المدعون مضافاً إليه علاوة العمل الإضافي لان كشوفات الرواتب بينت الراتب الأساسي الذي كان يتقاضاه كل واحد من المدعين وهـــو مستقل عن العلاوة الإضافية التي يحصلون عليها في حال عملوا بصورة إضافية ، ولذا فـــان الراتب الأساسي الواجب اعتماده هو الراتب الذي كان المدعون يتقاضونه كراتب أساسي وهو ما توصلت إليه محكمة الاستئناف .

ولـــــذا فـــــإن هذيـــــن الســـــببين لا يـــــردان على الحكـــم الممـــــيز .

وعـــن السبب الثاني ومفاده أن محكمة الاستئناف أخطأت بالالتفات عما ورد بكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية .

أن الطعـــن علـــى هذا الوجه وارد لان رأي رئيس ديوان الخدمة المدنية هو مجرد اجتهاد وليس له صفة قانونية ولا يلزم المحاكم الأخذ بما ورد به ولذا فان هذا السبب واجب الرد .

وعلـيـــــــــــــــه نقـــــــــــــــرر رد التمـــــــيـز وتأييـــــــــد الحكـــــــم الممـــــــــيز .

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ